دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحيـــة طيبـــة وبعـــــد

نتقدم بالاقتراح بقانون في شأن " تنظيم العمل بالمهن الفنية والإعلامية " مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــة ،،

مقدمو الاقتراح

د. عوده عوده الرويعـــي د.خليل عبدالله أبـــل

أحمد سليمان القضيبـــي د.عبدالله محمد الطريجي

د. يوسف سيد حسن الزلزلة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال
ويوزع على السادة الأعضاء

١٦/٦/٢٠١٧

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

اقتـــراح بقـــانـــون
في شأن تنظيم العمل بالمهن الفنية والإعلامية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل بالقطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٨٢،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٦ بالموافقة على الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف،
- وعلى القانون رقم(٢) لسنة ١٩٩٨ بشأن الموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية،
- وعلى القانون رقم (٦٤) لسنة ١٩٩٩ بشأن حماية الملكية الفكرية،
- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن قانون المطبوعات والنشر والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه. وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

الوزارة: وزارة الإعلام.

الوزير: وزير الإعلام.

النقيب: رئيس مجلس إدارة النقابة.

النقابة: النقابة الخاصة بالأعضاء وممارسي المهنة التي تقوم النقابة على شئونها وتكون لكل نقابة شخصيتها المعنوية المستقلة.

المهنة: كل عمل يتضمن الآتي:

التمثيل أو الإلقاء أو التأليف أو التوزيع أو أي من صور العزف أو استعمال الآلات الموسيقية بأنواعها وإذاعتها أو إعادة توزيعها على نحو أو آخر.

العمل المسرحي: ممارسة كل عمل فني مبتكر أو مقلد أو منقول من فكر أو ثقافة أو تراث آخر يجري عرضه بأي من وسائل العرض الخاصة أو العامة.

العمل الفني السمعي أو البصري: كل عمل يقوم على ركيزة السمع أو الإبصار أو على سبيل الإشارة مسجل في أشرطة الكاسيت أو الاسطوانات أو الأقراص المدمجة التي تذاع أو تنشر بأي وسيلة تجارية أو خاصة للعرض على الجمهور.

المهن التمثيلية: تشمل التمثيل في السينما أو المسرح أو التليفزيون أو الإذاعة والإخراج المسرحي أو المكياج وتقسيم المناظر وفقا لما تنص عليه اللائحة التنفيذية.

النشاط الإعلاني: العمل في الوسائل والأنماط المستخدمة في طرق الإعلان المختلفة عن نشاط أو عمل أو سلعة أو دعوة للحضور العام أياً كانت التقنية المستخدمة في ذلك.

العمل الأدبي : العمل الشخصي المميز لأعمال التأليف والترجمة أو الاقتباس التي تصدر في شكل قصة أو رواية أو مسرحية أو أنماط الإلقاء الأدبي من الشعر والنثر تقليداً أو نمطياً.

الفنان أو الكاتب أو المؤلف: يجري على كل من يقوم بأي من الأعمال الفنية السابقة مقرونة بعمله أو بتأليفه أو نشاطه.

المنتج: كل من يقوم على تحويل إنتاج أو إخراج أي من الأعمال السالف الإشارة إليها سواء كان مواطناً أو منتمياً لغير الكويت مرخص له بنشر وإنتاج أعماله من النقابة المختصة.

www.kna.kw

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ما يندرج من أعمال أو أنشطة أو ممارسة ضمن ما سبق أو ضمن العمل النقابي الفني والإعلامي بأنواعه.

مـادة (٢)

يخضع لأحكام هذا القانون كل نشاط أو عمل أو ممارسة أو إنتاج أو توزيع أو مشاركة في أي من الأعمال الفنية الأدبية والإعلانية، بكافة صورها وأنماطها المحددة من قبل النقابة المختصة.

مـادة (٣)

تهدف كل نقابة من النقابات التي يرخص لها بموجب هذا القانون إلى تحقيق الآتي:

أ- المحافظة على التراث الإنساني والعربي والكويتي على نحو خاص، وتطويره وفقاً للتقدم العلمي والفني للنشاط.

ب- التعاون مع الجهات ذات الصلة للمشاركة في المؤتمرات والمسابقات الدولية داخل وخارج البلاد.

ج- التواصل وتوثيق الصلات بين النقابة ومثيلاتها بالخارج بما يخدم التطور الفني والإنساني.

د- رعاية مصالح أعضاء النقابة فيما بينهم وفيما بين الجهات الأخرى ذات الصلة، وتنظيم الدعم في حالات المرض والشيخوخة أو العجز عن العمل.

هـ- كفالة تحصيل حقوق أعضاء النقابة في الأداء العلني وضمان حصولهم على حقوقهم في الداخل والخارج لدى الجهات المختصة على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مـادة (٤)

تتكون المواد المالية للنقابة من الآتي:

أ- اشتراكات الأعضاء.

ب- العائد المالي للأنشطة والأعمال الفنية التي تقوم عليها النقابة.

ج- نسبة مئوية من ناتج أعمال المرخص لهم ممارسة أي من الأنشطة الفنية بالكويت.

د- الهبات والتبرعات التي تتوافق مع أغراض النقابة.

هـ- ما تخصصه الدولة من ميزانيتها من دعم مالي سنوي.

مـادة (٥)

لا يجوز لغير المقيدين في عضوية النقابة المختصة وأياً كانت صفة العضوية ممارسة الأعمال والأنشطة المخاطبة بأحكام هذا القانون.

الباب الثاني

إنشاء النقابة

مادة (٦)

يكون لكل فئة من المخاطبين بأحكام هذا القانون إنشاء نقابة أو أكثر تختص بإحدى المهن المحددة بالقانون ، أو تؤسس نقابة وتسمى باسم الفنانين من ممارسي المهنة، وفقاً للشروط والضوابط المحددة بهذا القانون.

مادة (٧)

١- يجب لممارسة أي من الأنشطة المحددة بهذا القانون أن يكون العامل بها مقيداً بالنقابة المختصة بالمهنة أو مرخص له بالعمل في ميدان النشاط الخاضع للنقابة.

٢- تقسم العضوية إلى عضوية عاملة – وعضوية انتساب – وعضوية شرفية.

٣- يشترط لعضوية النقابة أن يكون العضو:

أ- كويتي الجنسية.

ب- حسن السير والسلوك ولم يسبق الحكم عليه في جناية أو قضية مخلة بالشرف أو الأمانة إذا لم يكن قد رد إليه اعتباره.

ج- ممارساً للعمل الفني بالخبرة والممارسة التي تصدر بتوافرها شهادة من النقابة المختصة ويكون حاصلاً على المؤهل العلمي والدراسي الأكاديمي المعترف به.

مادة (٨)

يجوز للنقابة منح العضوية بالانتساب أو العضوية الشرفية لأي من الكويتيين أو إلى نقابة غير كويتية وفقا للشروط والضوابط والأوضاع والتي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون .

كما يجوز أن ينتسب إلى النقابة من يرخص لهم من المواطنين أو غيرهم من جهة عملهم بالحكومة أو القطاع العام أو الخاص لممارسة أي من الأعمال الفنية أو الإعلانية الإنتاجية في عمل محدد أو أكثر.

ويصدر قرار من الوزير المختص بناء على عرض النقابة بالشروط والأوضاع الخاصة بكل صفة من صفات العضوية.

مـــادة (٩)

يتبع في إجراءات تأسيس النقابة ما يأتي:

أ- اجتماع عدد من الفنانين من أصحاب التخصص الواحد الراغبين في تأسيس نقابة أو عدد من أصحاب المهن الفنية الراغبين في تأسيس اتحاد وذلك بصفة جمعية عمومية تأسيسية لأي من الفريقين، من خلال الإعلان عن ذلك في صحيفتين يوميتين على الأقل لمدة لا تقل عن أسبوعين قبل تاريخ انعقاد الجمعية العمومية مع تحديد مكان الانعقاد ووقته وأهدافه.

ب- تقوم الجمعية العمومية التأسيسية بإقرار النظام الأساسي للنقابة، ولها أن تسترشد في ذلك بالنظام النموذجي الذي يصدر به قرار من الوزير.

- تنتخب الجمعية التأسيسية مجلس الإدارة، وفقا للأحكام الواردة في نظامها الأساسي.

مـــادة (١٠)

١- يبين النظام الأساسي للنقابة أهدافها وأغراضها وشروط عضويتها وحقوق أعضائها وواجباتهم والاشتراكات التي تحصل من الأعضاء، واختصاصات الجمعية العمومية العادية وغير العادية، وعدد أعضاء مجلس الإدارة وشروط عضويته ومدته واختصاصاته والقواعد المتعلقة بالميزانية، وإجراءات تعديل النظام الأساسي للنقابة، وإجراءات حل النقابة وكيفية تصفية أموالها، وكذلك السجلات والدفاتر التي تحتفظ بها النقابة وأسس الرقابة الذاتية.

٢- على مجلس الإدارة المنتخب أن يودع أوراق تأسيس النقابة لدى الوزارة، وتثبت الشخصية الاعتبارية للنقابة إعتبارا من تاريخ صدور قرار الوزير بالموافقة على إنشائها ، وللوزارة أن تطلب من النقابة استيفاء أوراق التأسيس اللازمة لإشهارها، فإذا لم تقم الوزارة بالرد خلال ستين يوماً من تاريخ إيداع الأوراق اعتبر طلب الإشهار مرفوضاً بما يترتب على ذلك من آثار.

مـــادة (١١)

للنقابات المهنية المشهرة أن تكون فيما بينها إتحاداً يرعى مصالحها المشتركة ، وللاتحادات أن تكون اتحاداً عاماً مشهراً وفقاً لأحكام هذا القانون ، على ألا يكون هناك أكثر من اتحاد عام واحد لكل أعضاء النقابات ، وتتبع في تكوين الاتحادات والاتحاد العام ذات الإجراءات الخاصة بتكوين النقابات.

يتكون الاتحاد العام للنقابات من ممثل عن كل نقابة على ألا يقل عدد الأعضاء المؤسسين عن خمسة ، وتحدد صلاحيات الاتحاد وكيفية ممارسته نشاطاته في أنظمته التأسيسية والداخلية.

www.kna.kw

مـادة (١٢)

للنقابات والاتحاد العام للنقابات بناء على موافقة الوزير المختص الانضمام إلى اتحادات عربية أو دولية ترى أن مصالحها ترتبط بها، وفي جميع الأحوال يراعى ألا يكون الانضمام مخالفاً للنظام العام أو مصالح أي من النقابات أعضاء الاتحاد أو المصلحة العامة للدولة.

مـادة (١٣)

يجوز حل النقابة حلاً اختيارياً بقرار يصدر من الجمعية العمومية طبقا للنظام الأساسي للنقابة، ويتحدد مصير أموال النقابة بعد تصفيتها طبقا للقرار الذي تتخذه الجمعية العمومية في حالة الحل الاختياري، كما يجوز حل مجلس إدارة النقابة بموجب حكم قضائي، إذا قام المجلس بعمل يعتبر مخالفاً لأحكام هذا القانون والقوانين المتعلقة بحفظ النظام العام والآداب، ويجوز التظلم من قرار الحل خلال ستين يوماً من تاريخ صدوره، وبانقضائها دون الرد على التظلم يعتبر التظلم مرفوضاً.

مـادة (١٤)

يكون الانضمام للنقابة بتقديم طلب إلى مجلس الإدارة ، ويكون رفض طلب الانضمام إلى النقابة بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس ، ويكون للمتقدم للعضوية الحق في التظلم أمام الجمعية العمومية ، ويكون القرار الصادر من الجمعية في هذا الشأن نهائيا، وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون نظام وقواعد وإجراءات عقد جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية والأغلبية اللازمة لإصدار قراراتها.

مـادة (١٥)

١- يشترط للقيد في سجلات ممارسة المهنة أن يكون العضو:

أ- بلغ الثامنة عشر من عمره.

ب-حسن السير والسلوك.

ج-حصل على شهادة علمية في إحدى المهن من أحد المعاهد الفنية المعتمدة والمعترف بها من قبل الجهات الرسمية المختصة، أو أن يكون قد اكتسب الخبرة من أحد الجهات الفنية المعتمدة والمعترف بها وتمت تزكيته منها بموجب شهادة تزكية معتمدة.

٢- يشترط لانتساب غير الكويتي إلى النقابة، أن تكون قد مضت على وجوده في الكويت مدة لا تقل عن سنة.

www.kna.kw

مـــادة (١٦)

تنقسم العضوية إلى عضوية عاملة وعضوية منتسبة وعضوية شرفية وذلك على النحو الآتي:

أ- العضو العامل : هو كل من اشترك في تأسيس النقابة منذ إنشائها أو تقدم بطلب التحاق، وقبل مجلس النقابة عضويته، وللعضو العامل حق حضور الجمعية العمومية وحق الترشيح لمجلس النقابة.

ب- العضو المنتسب: هو المهتم بأنشطة النقابة ممن لا تتوافر فيه شروط العضوية العاملة، ويرغب في المشاركة في النقابة طبقاً للمعايير التي تحددها اللوائح الداخلية للنقابات.

ج- عضو الشرف: هو من يقدم خدمات مادية أو معنوية فاعلة للنقابة ولتحقيق أغراضها سواء كان كويتياً أو أجنبياً ، وتمنح هذه العضوية بقرار من مجلس النقابة، وليس لعضو الشرف حق حضور الجمعية العمومية أو الترشيح لمجلس النقابة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط والشروط والأحكام المنظمة لكل عضوية.

مـــادة (١٧)

ينشأ بكل نقابة جدول عام تُقيد فيه أسماء الأعضاء العاملين في النقابة ويلحق به جدولان، أحدهما للأعضاء المنتسبين والآخر لأعضاء الشرف.

ويخصص بالنقابة سجل خاص لقيد ممارسي المهنة الذين قبلت عضويتهم بالنقابة ويجري حفظ هذه السجلات وفق القواعد الواجبة الإتباع في القيد والحفظ والحذف والإضافة إليها، وفقا لقرار يصدر من مجلس إدارة النقابة.

مـــادة (١٨)

يحظر على أي شخص ممارسة العمل بمهنة المسرح أو السينما، أو الموسيقى، أو الدراما، أو الإعلان ، أو الفنون التشكيلية، المشار إليها بالباب الأول من هذا القانون، ما لم يكن عضواً عاملاً بالنقابة، ويجوز لمجلس النقابة التصريح لغير الأعضاء العاملين، بصفة مؤقتة بعمل محدد أو لفترة قابلة للتجديد، وذلك تيسيراً لإظهار المواهب الكبيرة الواعية ولاستمرار الخبرات المتميزة ، أو مراعاة لظروف الإنتاج المشترك، أو العالمي ،أو تشجيعا للتبادل الثقافي بين الكويت والبلاد العربية الشقيقة وغيرها من الدول الصديقة، أو بسبب الندرة في الاختصاص، أو لعدم وجود نظير لطالب التصريح من أعضاء النقابة.

ولا يكسب هذا التصريح لحامله أي حق من الحقوق، أو أية ميزة من المميزات المكفولة للأعضاء العاملين.

وعلى طالب التصريح كويتياً كان أو غير كويتي، أن يؤدي إلى صندوق النقابة رسماً مقداره ٢% من الأجور والمرتبات المُحصلة، التي تقاضاها ، نتيجة التصريح المؤقت الممنوح له من النقابة.

مـــادة (١٩)

١- تكون للنقابة الصلاحيات الآتية:

أ- اعتماد وإصدار تكاليف التفرغ النقابي لأعضاء مجلس النقابة العاملين بالجهات الحكومية والعامة.

ب- اعتماد وإصدار تكاليف التفرغ الفني لأعضاء الجمعية العمومية العاملين بالجهات الحكومية والعامة.

ج- رعاية مصالح الفنانين والإعلاميين والدفاع عن حقوقهم، والعمل على تحسين أحوالهم المادية والاجتماعية وتمثيلهم في الأمور المتعلقة بشئونهم، واتخاذ الإجراءات الخاصة بموافقة الجهات ذات الصلة على الترخيص بإنتاج العمل الفني وإخراجه وتقديمه بالبلاد.

د- قبول طلبات الإنتاج لغير أعضائها مقابل مصروفات إدارية تحدد بقرار من مجلس النقابة وتتولى النقابة إجراءات تسهيل كافة إجراءات ومتطلبات إنتاج العمل الفني حسبما يتقرر من المنتج، على أن يعتبر المنتج غير الكويتي عضواً منتسباً للنقابة طوال مدة إنتاج العمل المرخص به.

٢- يجوز بقرار من الوزير المختص منح الظبطية القضائية لأي من أعضاء النقابة لمواجهة أيه مخالفات لهذا القانون ، وذلك بالاستعانة بالجهات الحكومية والأمنية المختصة.

مـــادة (٢٠)

يقوم مجلس النقابة المنتخب لأول مرة بإعادة النظر في طلبات القيد التي رفضتها اللجنة المؤقتة، ويخطر أصحاب هذه الطلبات بنتيجة إعادة النظر في طلباتهم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، ويقوم مقام الإخطار تسليم الطالب صورة من القرار بإيصال موقع منه.

وفي حالة رفض مجلس النقابة لطلب القيد، يجوز لمن صدر القرار برفض قيده التظلم من هذا القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به، ويقدم التظلم إلى لجنة القيد التي يتم تشكيلها بقرار من مجلس إدارة النقابة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات وشروط عملها وإصدار قراراتها.

الباب الثالث

واجبات الأعضاء

مادة (٢١)

يحدد مجلس الإدارة قيمة الاشتراك السنوي للعضو والإجراءات المترتبة على عدم التزام العضو بالسداد وفق المواعيد المحددة لذلك.

مادة (٢٢)

لا يجوز لعضو النقابة اتخاذ إجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب خلاف على الحقوق المتعلقة بالأعمال الفنية، إلا بعد مرور شهر على الأقل من تاريخ تقديم شكواه إلى مجلس النقابة، ويجوز له اتخاذ كافة الإجراءات الوقتية اللازمة للحفاظ على حقوقه القانونية.

مادة (٢٣)

لكل عضو الحق في الانسحاب من النقابة على أن يسدد ما قد يكون مستحقاً عليه من اشتراكات سنوية في تاريخ انسحابه.

مادة (٢٤)

على عضو النقابة أن يودع سكرتارية النقابة، نسخة ضوئية من العقد المبرم مع الجهة المنتجة أو أصحاب الأعمال وغيرهم، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تحرير العقد، ويكون لهذه العقود صفة السرية على غير ذوي الشأن، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد تسجيل هذه العقود والاحتفاظ بنسخة رئيسية منها.

مادة (٢٥)

على عضو النقابة أن يتوخى في سلوكه مبادئ الشرف والأمانة والنزاهة، وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون واللائحة الداخلية للنقابة وآداب المهنة وتقاليد المجتمع، ويصدر قرار من الوزير المختص متضمناً دليل أخلاقيات ممارسة المهنة ويجب أن يتضمن على نحو خاص المتطلبات الأساسية لممارسة أخلاقيات المهنة والقواعد العامة الضابطة للقيم والسلوك المهني ولمجلس النقابة بأغلبية ثلثي أعضائه، لفت نظر العضو في حالة الخروج على السلوك الواجب أو مخالفة لوائح النقابة ونظمها.

الباب الرابع

الإجراءات التأديبية

مادة (٢٦)

دون الإخلال بالحق في إقامة الدعوى الجنائية، أو المدنية، أو التأديبية، يؤاخذ تأديبياً طبقاً لأحكام هذا القانون كل عضو يخالف الواجبات المنصوص عليها فيه، أو يخرج عن مقتضى الواجب في مزاولة عمله، ويظهر ما من شأنه الإضرار بكرامته المهنية ، أو يأتي بعمل يتنافى مع آدابها، أو يلحق ضررا مادياً أو أدبياً بالنقابة.

مادة (٢٧)

دون الإخلال بأي جزاءات أخرى ينص عليها قانون آخر، يعاقب عضو النقابة في حالة مخالفة القانون بأي من العقوبات التالية:

١-الإنذار.

٢- اللوم.

٣- المنع من مزاولة المهنة، لمدة لا تجاوز سنة كاملة، مع ما يترتب على المنع من آثار.

٤- إلزام العضو بأداء مبلغ لا يجاوز ألف دينار كويتي يدفع لصندوق النقابة لتحقيق أغراضها.

٥- شطب اسم العضو نهائياً من الجداول.

مادة (٢٨)

لا يجوز توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في المادة السابقة إلا بعد إجراء تحقيق تتولاه لجنة تشكل من مجلس الإدارة.

- يعلن العضو بالحضور أمام لجنة التحقيق، بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، يتضمن موعد الجلسة، ومكانها وملخص التهم المنسوبة إليه، وذلك قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل.

مادة (٢٩)

يجوز للعضو أن يوكل محاميا للدفاع عنه، وللجنة التحقيق أن تكلف العضو بالحضور شخصيا، كما يجوز لكل من لجنة التحقيق والعضو تكليف الشهود الذين يرى الحاجة إلى سماع شهادتهم بالحضور.

مـــادة (٣٠)

١- جلسات لجنة التحقيق غير علنية، ويصدر القرار بعد سماع أقوال العضو ومن يتولى الدفاع عنه.

٢- يجوز للجنة التحقيق عند عدم توفر أدلة كافية حفظ الإجراءات.

٣- عند توفر الأدلة على مخالفة القانون توصي لجنة التحقيق بإحالة العضو لمجلس تأديب تشكله النقابة وفق ما تنص عليه اللوائح الداخلية.

مـــادة (٣١)

يجب أن يكون قرار اللجنة مسببا، وأن تدرج أسبابه كاملة في التوصية بالإحالة لمجلس التأديب.

مـــادة (٣٢)

تكون جلسات مجلس التأديب غير علنية ويصدر القرار بعد سماع أقوال العضو ومن يتولى الدفاع عنه وتنظم اللوائح إجراءات وعمل المجلس.

مـــادة (٣٣)

يجوز للعضو أن يتظلم من قرار مجلس التأديب الذي يصدر في غيبته خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بالقرار بعلم الوصول، ويكون التظلم لمجلس إدارة النقابة بتقرير من العضو أو الوكيل عنه.

مـــادة (٣٤)

للعضو الصادر ضده القرار ولرئيس النقابة، بناء على طلب العضو ،أن يستأنف القرار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور إعلانه بقرار اللجنة على محل إقامته الثابت لدى النقابة، أو من تاريخ ثبوت علمه اليقيني بالقرار.

ولا يجوز أن يشترك في قرار مجلس إدارة النقابة أحد أعضاء مجلس التأديب الذي أصدر القرار المطعون فيه، ويكون قرار مجلس الإدارة نهائيا بما يترتب على ذلك من آثار.

مـــادة (٣٥)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة ينص عليها قانون آخر، يعاقب عضو النقابة إذا خالف أي من أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية بإحدى الجزاءات المنصوص عليها في المادة (٢٧) من هذا القانون.

ويعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول عملاً من الأعمال المهنية المنصوص عليها في المادتين ١ ، ٢ من هذا القانون، إذا

www.kna.kw

كان من غير المقيدين في النقابة أو ممنوعاً من مزاولة المهنة، ما لم يكن حاصلا على تصريح مؤقت للعمل.

كما يعاقب بذات العقوبة صاحب العمل إذا تعاقد مع شخص من غير أعضاء النقابة العاملين، أو من غير الحاصلين على تصاريح مؤقتة للعمل.

مـــادة (٣٦)

في حالة عدم سداد العضو الاشتراكات المقررة بعد انتهاء المهلة الممنوحة له من النقابة للسداد ، يستبعد اسمه من جداول النقابة ، ويشترط لإعادة قيده سداد جميع المتأخرات بالإضافة إلى رسم إعادة قيد مقداره مائة دينار كويتي.

الباب الخامس

أحكام ختاميـــــة

مـــادة (٣٧)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

مـــادة (٣٨)

تسري اللوائح والقرارات المعمول بها قبل صدور هذا القانون إلى حين صدور القرارات المنصوص عليها فيه.

مـــادة (٣٩)

يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون.

مـــادة (٤٠)

على رئيس مجلس الوزراء و الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون في شأن تنظيم المهن الفنية والإعلامية

بمقتضي المادة (١٤) حرص الدستور الكويتي على تأكيد رعاية الدولة للعلوم والآداب والفنون كما نص في المادة (٤٣) منه على حرية تكوين الجمعيات والنقابات ، وفي المادة (١٢) على صون التراث العربي والإسلامي والإسهام في ركب الحضارة الإنسانية.

وقد تلاقت هذه الاهتمامات بتنظيم المطبوعات والنشر بصدور القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ واتبعها إصدار القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ في شأن الإعلام المرئي والمسموع، مستكملة عقدها بانضمام دولة الكويت إلى الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف واتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية وارتبط هذا كله بالقانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٩ بشأن حماية الملكية الفكرية.

ولما كانت ممارسة هذه الالتزامات ترتبط بالنشاط الواقعي للفنانين والعاملين بالمهن التمثيلية والموسيقية والإنتاج السينمائي والمسرحي وما يتصل بهذه الأنشطة من مهن مختلفة ، وسعياً إلى استكمال عقد التنظيم كان من الملائم إصدار قانون متكامل ينظم ممارسة المهن الفنية والإعلامية لجميع المشتغلين فيها سواء بالتمثيل أو السينما أو المسرح أو التليفزيون والإذاعة والإخراج المسرحي وإدارة المسارح وغيرها من أنشطة المهن الفنية والإعلامية، ويدعم التنظيم القانوني للمهن الفنية والإعلامية الحفاظ على أصول الممارسة وفقا لما يتوافق مع الغاية التي استهدفها القانون مؤيداً دستوريا الحق في تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية وبوسائل مكفولة وفقاً للنظم والشروط والأوضاع التي يحددها القانون، وتفاعلاً مع التطور التكنولوجي في وسائل الإعلام وممارسة المهن الفنية وتناقل الخبرات وتواصل الأعمال الفنية التي تتطلب التنظيم القانوني الواضح لحماية ممارسي المهنة والحفاظ على حقوقهم ومنع الدخلاء والمدعين من حقل الفن الراقي ، سعيا إلى المحافظة على التراث الكويتي والمسيرة الفنية والثقافية والإسلامية للبلاد والارتقاء بها.

وتحقيقا لذلك جاء هذا الاقتراح بقانون وقد اشتملت المادة (١) منه على التعريفات، وأخضعت المادة (٢) لأحكام التنظيم القانوني للمهنة كل ما اتصل بنشاط يرتبط بممارسة المهنة.

وحددت المادة (٣) أغراض وأهداف كل نقابة في تنظيم شئون أعضائها والمحافظة على حقوقهم والحيلولة دون دخول غير المختصين في هذه الأعمال ومن بينها أيضاً المحافظة على التراث الإنساني والكويتي وتطويره وفقاً للتقدم العلمي لهذا النوع من الفنون بالتعاون مع الجهات ذات الصلة بنشاط النقابة في الداخل أو الخارج.

وأبانت المادة (٤) موارد النقابة ومصادر تمويلها ويدخل في هذه الإيرادات إلى جانب اشتراكات الأعضاء عوائد الإنتاج والتوزيع، كما تشمل موارد النقابة نسبة مئوية من إجمالي ناتج أرباح الإنتاج المحلي للمرخص لهم من النقابة بنشاط فني معين داخل البلاد.

فضلاً عن إدراج ما تخصصه الدولة من ميزانيتها لدعم العمل النقابي .

نصت المواد (٦، ٧، ٨) على إنشاء النقابة وتحديد المخاطبين بأحكام القانون وشروط ممارسة المهنة بالقيد في سجلات النقابة أو الترخيص بمنحهم العضوية الشرفية أو عضوية الانتساب.

وتضمن القانون في المواد (٩، ١٠) الأحكام الخاصة بإجراءات تأسيس النقابة وفقاً لنظامها الأساسي مع تأكيد حق النقابات في أن تكون فيما بينها اتحاداً يضمها ويخدم مصالحها ويراعي حقوق أعضائها مع تأكيد جواز انضمام النقابة أو الاتحاد إلى اتحادات عالمية وعربية وفقاً للقرارات التي تنظم هذا الحق.

وأشارت المادة (١٣) إلى جواز حل النقابة في حال توافر الشروط المبررة لذلك كما وردت بالنص.

وتناولت المواد (١٤-١٨) شروط القيد في عضوية النقابة وتحديد الجداول التي يتم قيد العضوية بها، مع بيان حظر ممارسة النشاط المحدد للنقابة من غير أعضائها المقيدين في سجلاتها أو المرخص لهم فيها ممارسة النشاط وفقاً لأسبابه.

وتناولت المادة (١٩) الصلاحيات المقررة للنقابة مثل اعتماد وإصدار تكاليف التفرغ الانتخابي بموافقة الجهات المختصة في حالة الوظيفة العامة أو العمل بالقطاع الخاص

واعتماد إجراءات رعاية مصالح الأعضاء وقبول طلبات الإنتاج لغير أعضائها مع اعتبار المرخص له بالنشاط عضواً بالنقابة ملتزماً بأحكامها طوال مدة عمله أو إنتاجه.

كما نصت المادة (٢٠) على صلاحية إعادة النظر في طلبات القيد.

وتناولت مواد الباب الثالث (٢١-٢٥) واجبات الأعضاء وحقوقهم وتنظيم صلتهم بالنقابة حماية لحقوقهم وممارسة نشاطهم.

واشتملت مواد الباب الرابع (المواد ٢٦-٣٦) على الإجراءات التأديبية التي يجوز توقيعها على عضو النقابة المخالف لنظمها مع تأكيد نواحي الحيدة والشفافية وضمان حق الدفاع أو توكيل من يدافع عن العضو مع تدرج هذه الجزاءات لتتوافق مع خطورة المخالفة ولا تخل العقوبات التأديبية على العضو بأي عقوبات عن ذات الواقعة تنظمها القوانين الأخرى.

وفي الأحكام الختامية نُص في المادة (٣٧) على أن يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون ، كما نص في المادة (٣٨) على سريان اللوائح والقرارات المعمول بها إلى حين صدور اللوائح والقرارات المنصوص عليها في القانون الجديد.